

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٣/٧٠

بشأن قواعد التنظيم اللاحق للسوق

(التصرفات المنافية للمنافسة)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٣ المؤرخ ٢٠١٢/٥/٦ م،
وإلى موافقة وزير النقل والاتصالات بكتابه رقم ون ت/١/٢٢/١٢٢٠ المؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٤ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية للمنافسة) بالقواعد المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠١٣ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة

قواعد التنظيم اللاحق للسوق
(التصرفات المنافية للمنافسة)

المادة (١)

الاتفاقات والممارسات المنافية للمنافسة

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، تعتبر الاتفاقات والممارسات التالية منافية للمنافسة :

١ - الاتفاقات والممارسات التي تثبت بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسعار البيع أو الشراء أو أي شروط أخرى ، ومنها ما يعرف بتثبيت الأسعار (Price fixing) ، والممارسة المعروفة بالمحافظة على أسعار إعادة البيع (Resale Price Maintenance) .

٢ - الاتفاقات التي تحد من المنافسة في الأسواق أو تسيطر عليها ، أو تحد من التطور التقني أو الاستثمار ، ومنها التواطؤ (Collusion) أو اتفاقات التواطؤ (Collusive Agreements) .

٣ - الاتفاقات التي تقسم أو تخصص الأسواق بما فيها الوسائل أو الطرق التي يتم بها توريد الخدمات لتلك الأسواق ، ومنها تثبيت الأسواق (Market Fixing) أو التسويق المنظم (Marketing Orderly) .

٤ - الاتفاقات التي تتطلب قبول المنتفع بخدمات تزيد على ما يرغب في الحصول عليه ، ومنها اتفاقات فرض شراء المجموعة الكاملة من الخدمات (Full Line Forcing Agreements) وكذلك الاتفاقات التي تستمر لفترة طويلة دون مبرر .

٥ - الاتفاقات التي تطبق شروطا غير متشابهة على المعاملات المتكافئة التي تتم مع أطراف تجارية أخرى ، وتضع بذلك أحد هذه الأطراف أو بعضا منها في وضع تنافسي غير ملائم ، ومنها الممارسات التمييزية .

٦ - الاتفاقات المعلق إبرامها على شرط أو التزام لا علاقة له بموضوع تلك الاتفاقات ، ومنها (Second line forcing and/or third line forcing) .

- ٧ - الممارسات التي تشكل إساءة استغلال مركز مهيمن .
٨ - أي ممارسات أو اتفاقات أخرى أو امتناع عن أعمال يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها في السوق .

المادة (٢)

الاستثناءات

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من ذوي الشأن ، استثناء أي اتفاق أو ممارسة من أحكام الاتفاقات والممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه القواعد ، أو المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات ، إذا ارتأت الهيئة أن تلك الاتفاقات والممارسات :

- أ - لها مساهمة إيجابية نحو الأسواق والمنتفعين تفوق آثارها المنافية للمنافسة .
ب - ليست بمستوى الأهمية التي تستدعي خضوعها لأحكام المادة (١) من هذه القواعد أو غيرها من القرارات الصادرة عن الهيئة .

المادة (٣)

مراقبة السوق

- ١ - تتولى الهيئة مراقبة التصرفات التي قد تحول دون المنافسة أو تحد منها ، والتي تتعلق بأي نشاط يرتبط بالاتصالات بما في ذلك إساءة استغلال مركز مهيمن ، والدخول في اتفاقات منافية للمنافسة ، وتوفير تسهيلات تسمح بالتصرفات المنافية للمنافسة .
٢ - تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية المنافسة ، وضمان استدامتها بالسوق .

المادة (٤)

الشكاوى والمنازعات

- ١ - للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة من ذوي الشأن مباشرة التحقيق للتأكد من أن تصرفات أو أنشطة المرخص له تمنع أو تحد من المنافسة ، بما في ذلك إساءة استغلال مركز مهيمن أو الدخول في اتفاقات أو تقديم تسهيلات منافية للمنافسة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام هذه القواعد ، تبت الهيئة في المنازعات المعروضة عليها بشأن التصرفات المنافية للمنافسة وفقا لأحكام نظام الفصل في المنازعات الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٤ .

المادة (٥)

الإرشادات والنشر

- ١ - تقوم الهيئة بإصدار إرشادات ، وتحديثها من وقت لآخر ، تتضمن المبادئ التي ستتبناها عند تحديد طبيعة التصرفات التي يمكن أن تمنع أو تحد من المنافسة .
- ٢ - تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني الإرشادات التي تصدرها وفقا لأحكام هذه القواعد .

المادة (٦)

الجزاءات

- مع عدم الإخلال بحقها في توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له - للهيئة - في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه القواعد ، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :
- أ - مطالبة المرخص له المخالف والأشخاص المتضررين بالاجتماع معا للتوصل إلى الإجراءات الكفيلة لوقف المخالفة أو منع تكرارها .
 - ب - إلزام المرخص له المخالف بنشر إقرار أو اعتذار أو كليهما معا ، عن هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية اليومية على النحو والتوقيت الذي تحدده الهيئة في قرارها .
 - ج - إلزام المرخص له المخالف برفع تقارير دورية إلى الهيئة ، حتى تتمكن من معرفة ما إذا كانت التصرفات أو الأنشطة المنافية أو التي تحد من المنافسة مستمرة ، وتحديد أثرها على أسواق الاتصالات والمتنافسين والمنتفعين .